

رجل حلف على امرأته يميناً ظهاراً على عدم فعل شيء معين ووقع عليه اليمين فما الحكم؟ الشيخ صالح اللحيدان

صالح اللحيدان

رجل حلف على امرأته يميناً ظهاراً في عدم وجودها. بنية عدم فعل شيء معين ووقع عليه اليمين فما بارك الله فيكم. عندي ان من حلف بالظهار او التحرير على زوجته الا تفعل امرا - 00:00:00

ففعلت او ان تفعله فلم تفعله. ان ذلك لا يعد ظهارا. وانما هو يمين مكفرة وهو اثم في هذا الفعل في هذه اليمين. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله - 00:00:23

او ليسكت فحلقه بالظهار او التحرير اثم لكنه لا يترب عليه احكام الظهار الظهار ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي يتعمد تحريمها يتغاضبان فيحرمنها على نفسه عند التغاضب او عند غير التغاضب او اذا اراد ان يغيظها قال له هذا الكلام اما ان يصدر هذا الفعل منه على سبيل الممنوع - 00:00:43

من فعل شيء او على سبيل الالزام بفعل شيء فلا اراه ظهارا وانما هي يمين مكفرة والله اعلم - 00:01:17